الأمم المتحدة

A/C.5/71/SR.36

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
14 July 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد كينغ ..... (سانت فنسنت وجزر غرينادين)

نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد سين

المحتويات

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (*تابع*)

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (*تابع*)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (*تابع*)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.66: تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (*تابع*)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (*تابع*)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (*تابع*)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-08496 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (*تابع*)

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (*تابع*) (A/71/102/Rev.1/Add.3)

١ - **الرئيسة:** وجهت أنظار اللجنة إلى مذكرة الأمين العام (A/71/102/Rev.1/Add.3) التي تبلغ الجمعية العامة باستقالة السيد هاو (المملكة المتحدة) من لجنة الاشتراكات، اعتبارا من ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، وقد رشحت حكومة المملكة المتحدة السيد تاونلي، الذي أيدت ترشيحه مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لملء الشاغر للمدة المتبقية من فترة العضوية التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ - *أوصت اللجنة بالتزكية بتعيين السيد* تاونلي *(المملكة المتحدة) عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ من تاريخ تعيينه وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.*

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (*تابع*)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.66: تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/C.5/71/22 و A/71/912)

٣ - **السيد غوازو** (نائب المراقب المالي بالنيابة): عرض بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.66 (A/C.5/71/22)، وقال إن مشروع القرار يقضي بأن ينشئ الأمين العام مكتباً جديداً لمكافحة الإرهاب، كعنصر منفصل من عناصر الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية، برئاسة وكيل للأمين العام يكون مسؤولاً بصورة مباشرة أمام الأمين العام. وبعد أن توافق الجمعية العامة، سيقوم الأمين العام بعدة أمور منها تعيين وكيل للأمين العام، يدعمه مساعد خاص برتبة ف-٣، ليكون رئيساً لمكتب مكافحة الإرهاب ورئيساً لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومديراً تنفيذياً لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وسينقل مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وكذلك موارد الميزانية البرنامجية والموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لهما، من إدارة الشؤون السياسية إلى مكتب مكافحة الإرهاب.

٤ - وسيؤدي اعتماد مشروع القرار إلى احتياجات إضافية قدرها ٦٠٠ ٣٩٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويتألف هذا المبلغ من ٧٠٠ ١٦٢ دولار تحت الباب ٣، الشؤون السياسية؛ و ٥٠٠ ٢١٠ دولار تحت الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية؛ و ٤٠٠ ١٧ دولار، تحت الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. على أن هذه الاحتياجات ستُستوعب ضمن الميزانية البرنامجية الموافق عليها لفترة السنتين. ويُطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على إنشاء وظيفة وكيل أمين عام واحدة ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥ - **السيد سين** (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض التقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية (A/71/912)، وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن توافق الجمعية العامة على الإنشاء المقترح لوظيفتين إحداهما برتبة وكيل أمين عام والأخرى برتبة ف-٣.

٦ - وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، رهناً باعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/71/L.66، فإن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ستُعرض على الهيئات التشريعية للنظر فيها في سياق استعراض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستستعرض اللجنة الاستشارية هذه الاحتياجات من الموارد عندما يقدمها الأمين العام.

٧ - **السيدة بيريرا سوتومايور** (إكوادور): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن المجموعة، في حال اعتماد مشروع القرار، ستدعم توفير الموارد التي طلبها الأمين العام وأيدتها اللجنة الاستشارية. ويتعين توفير الموارد الكافية في الميزانية العادية لضمان تنفيذ جميع الولايات التي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية في المنظمة.

٨ - **السيدة نورمان شاليت** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن ما طلب الأمين العام للموارد يستجيب للمهام الواردة ولايتها بوضوح في مشروع القرار A/71/L.66. ويتسم كل من هذا الطلب وتوصية اللجنة الاستشارية بالحكمة وهما يتمتعان بدعم وفدها.

٩ - وأضافت إن وفدها يتطلع قدماً إلى استعراض اقتراح كامل ميزانية المكتب الجديد لمكافحة الإرهاب في سياق ميزانية الفترة

٢٠١٨-٢٠١٩. وينبغي أن يتضمن الاقتراح مزيداً من وفورات الكفاءة المتأتية عن توحيد موظفي مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومهامهما في مكتب واحد.

١٠ - **السيد بودليسنيخ** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يلاحظ بارتياح تقديم مشروع القرار وهو على ثقة بأن اللجنة الخامسة ستنجز بسرعة نظرها في الاثار المالية المتصلة به. ورحب باقتراح الأمين العام الرامي إلى تنفيذ مشروع القرار باستخدام الموارد الموجودة وبالتالي عدم زيادة العبء الملقى على الدول الأعضاء خلال فترة السنتين الحالية. كما رحب بتوصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالموارد المالية والبشرية لمكتب مكافحة الإرهاب.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (*تابع*) (A/71/876 و A/71/913)

١١ - **السيدة كوستا** (مديرة شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): عرضت مذكرة الأمين العام حول ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/71/876)، وقالت إن الجمعية العامة، بقرارها ٧٠/٢٦٩ وافقت على اعتماد مبلغ ٢٦٨,٦ مليون دولار، يقسم إلى أنصبة، للإنفاق على القوة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. ومنذ اتخاذ القرار، نشأت احتياجات إضافية قدرها ١٨,٤ مليون دولار عن تكاليف استثنائية مرجأة من الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ وعن تغييرات هامة في الافتراضات التي قامت عليها ميزانية الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

١٢ - وتابعت قائلة إن القوة، خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، عملت، قدر الإمكان، على إعادة ترتيب أولويات مواردها الموافق عليها، ومن المنتظر أن تتمكن من استيعاب مبلغ ٧,١ ملايين دولار في إطار ميزانيتها الموافق عليها. ومع ذلك، واستناداً إلى متطلباتها التشغيلية وتوقعات نفقاتها، فإنها بحاجة إلى موارد إضافية قدرها ١١,٣ مليون دولار لتغطية التكاليف المتبقية لسداد تكاليف البلد المساهم بقوات عن تكاليف القوات القياسية والبدلات ذات الصلة؛ ولتكاليف المعدات الرئيسية المملوكة للوحدات؛ وسداد تكاليف الدعم اللوجستي الذاتي وحصص الإعاشة لوحدتي الدبابات والمدفعية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، مما لم يخصص له أي اعتماد في الميزانية الموافق عليها.

١٣ - وأوضحت أن المطلوب من الجمعية العامة هو اعتماد مبلغ ١١,٣ مليون دولار، يقسم إلى أنصبة، للإنفاق على القوة خلال فترة الـ ١٢ شهراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وهذا إضافة إلى ما تم من اعتماد مبلغ ٢٦٨,٦ مليون دولار، وقسمته إلى أنصبة، بموجب قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٩.

١٤ - **السيد سين** (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض التقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية (A/71/913)، وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات قدرها ١١,٣ مليون دولار، بدون قسمته إلى أنصبة، للإنفاق على القوة خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. ويوصى بأن يقدم الأمين العام، في تقريره القادم عن أداء الميزانية فيما يتعلق بالقوة، معلومات تفصيلية عن النفقات الفعلية المتكبدة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

١٥ - **السيد وُلدايس** (إثيوبيا): قال إن الوضع الأمني في أبيي، وفقاً لتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/624)، يتصف بالسلام وإن كان من غير الممكن التنبؤ به، ما يعتبر شهادة واضحة على فعالية القوة في أداء ولايتها. ولسوء الحظ، فإن من غير المبرر ومن غير المنصف أن تتوقع الأمم المتحدة من القوة أن تحقق أكثر من الولاية المنوطة بها بقدر أقل من الموارد. وتتفق المجموعة مع اللجنة الاستشارية حول أهمية تسوية مطالبات البلدان المساهمة بقوات وبشرطة في الوقت المناسب، وهي تدعو اللجنة الخامسة إلى إقرار السداد العاجل للمطالبات المستحقة وتخصيص الموارد اللازمة لسد ثغرات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ودعا اللجنة إلى التدليل على وحدة المقصد خلال المفاوضات غير الرسمية الجارية، فالدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة عن التوصل إلى اتفاق على الاحتياجات المبررة والملائمة من الموارد اللازمة لتشغيل الأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلام.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (*تابع*)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (*تابع*) (A/C.5/71/L.31)

مشروع القرار A/C.5/71/L.31: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

١٦ - **السيد ويكراماشّيجي** (سري لانكا): تكلم بصفته منسق المشاورات غير الرسمية حول البند الفرعي ١٦٠ (ب)، فقال إن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حول نص مشروع القرار.

١٧ - **السيدة بيريرا سوتومايور** (إكوادور): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن الأمين العام، في الميزانية المقترحة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/765 و A/71/765/Corr.1)، ذكر أن إسرائيل لم تدفع مبلغ ١ ١١٧ ٥٠٠ دولار المترتب عليها نتيجة للحادث المأسوي في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦. كما أوضح الأمين العام أنه لم يتلق أي رد لرسائله اللاحقة الموجهة إلى البعثة الدائمة لإسرائيل والتي كان آخرها بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٨ - وتابعت قائلة عن المجموعة تؤكد مرة أخرى أن على إسرائيل أن تدفع المبلغ المستحق عليها والمترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وهي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين. كما تكرر المجموعة اعترافها بتضحيات القوة ومساهمتها في استعادة السلام والأمن في المنطقة.

١٩ - **السيد واكس** (إسرائيل): قال إن مجموعة الـ ٧٧ والصين دأبت كل سنة، في سياق مناقشة بند جدول الأعمال المتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، على ترسيخ طقس مؤسف يتمثل في تسييس عمل اللجنة الخامسة باستهداف إسرائيل وحدها، فهي الدولة العضو الوحيدة التي يجري استهدافها على هذه الشاكلة. ونبه إلى أن للجنة دور هام تؤديه في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومن حقها أن تشعر بالاعتزاز لأخذها في مداولاتها بنهج مهني وليس بنهج سياسي. أما السلوك المتكرر المنحاز ضد إسرائيل فهو يقوض النزاهة والمهنية في اللجنة وفي عملها. وإذا كانت الدول الأعضاء ترغب في إنجاز المهمة المعروضة أمامها فإن عليها ان تتذكر أن التكرار لا يقوّي إلا التكرار في حين أن التغيير يتعهد المزيد من التغيير.

٢٠ - **الرئيسة**: قالت إن اللجنة ستتخذ إجراءها بخصوص مشروع القرار في جلسة لاحقة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١:٤٠.